

وزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

قرار وزاري رقم ٣٦ لسنة ٢٠١١

وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

بعد الاطلاع على قانون التعاون الإسکانی الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١
وتعديلاته والقرارات الوزارية المنفذة له :

وعلى موافقة السيد محافظ الجيزة بتاريخ ٢٠١٠/٩/١٣ على حل الجمعية التعاونية
للبناء والإسكان للعاملين بشركة سيكترم للأجهزة العلمية وأسرهم حتى الدرجة الثالثة بالجيزة :
وعلى موافقة مجلس إدارة الاتحاد التعاوني الإسکانی المركزي بجلسته المنعقدة
بتاريخ ٢٠١٠/٦/٣ على الحل :

وبناءً على المذكرة المعروضة علينا من السيد المهندس رئيس القطاع المشرف على مكتبنا :
وبناءً على المذكرة المعروضة من السيد المحاسب رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة
لتعاونيات البناء والإسكان :

وعلى المذكرة المعروضة علينا من السيد المستشار القانوني للوزير :

قرر :

(المادة الأولى)

تعمل الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بشركة سيكترم للأجهزة العلمية
وأسرهم حتى الدرجة الثالثة بالجيزة المسجلة برقم (٢٢٩) بتاريخ ١٩٩٩/١/١٢
بإدارة العامة للتعاون بمحافظة الجيزة ، وذلك لوجود عقبات تحول دون مواصلة عملها
بانتظام والوفاء بالتزاماتها .

(المادة الثانية)

يشعر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ،
وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه .

صدر في ٢٠١١/١/٤

وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

أحمد المغربي